والمبالغة وان لم يكن مما يحلف عليه وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة فصل التغليظ بالعدد شرط وذكرنا انه لا يكون الا في القسامة
واللعان واما التغليظ بالالفاظ فليس بواجب وانما هو تاكيد واستحباب واما المكان
فعلى قولين لانه قال في اللعان يلاعن على المنبر فان لاعن في موضع اخر فهل يعيد اللعان ام لا
على قولين احدهما يجب لانه منصوص عليه كالعدد والثاني وهو الصحيح انه لا يجب لانه طريق
اليمين فاشبه الزمان قال ابن القاص لا يختلف اهل العلم في ان القاضي حيث استحلف المدعا عليه
في عمله وبلد قضائه جاز له والتغليظ بالموضع الذي يحلف فيه اختيار وقد ذكرنا نص الشافعي
على القولين خلاف ذلك مسئلة قال والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم ومماليكهم واحرارهم
سواء في الايمان يحلفون كما وصفنا وجملته ان الرجال والنساء فيما ذكرناه من التغليظ من غير عذر
سوا فان كان عذر كالزمانة والمرض فانه لا يكلف الخروج الى المكان الشريف ويحلف في موضعه
واما المراة المخدرة وهي التي لا تخالط الرجال ولا تحضر المواسم والاعراس فان الحاكم يبعث اليها من
يحلفها وهل يغلظ عليها بالمكان وجهان احدهما يغلظ فتحضر في الموضع الشريف فتحلف
لان ذلك تغليظ في اليمين فلزم في حقها كالزمان والالفاظ والثاني تحلف في بيتها لان خدرها اذا منع
من احضارها مجلس الحكم جرى مجرى المرض فسقط به التغليظ فاما المملوك فاذا ادعى على سيده
انه اعتقه فالقول قول السيد مع يمينه اذا انكر فاذا كانت قيمته نصابا غلظت عليه اليمين لان
يمينه لاثبات رقه وذلك مال وان نكل السيد ردت اليمين على العبد وغلظت عليه وسوا كانت قيمته
قليلا او كثيرا لانه يحلف لاثبات العتق وذلك ليس بمال ولا المقصود منه المال فصل قال
في الام لا يجلب رجل الى مكة ولا الى المدينة ليستحلف بل يستحلفه الحاكم في الموضع الشريف من بلاده
فان امتنع بعد ان يعلم استحضره الامام ليستحلفه في المكان الاشرف الا ان يكون بالقرب من موضعه
وقيل بلد الامام فانه يحضر عليه فيستحلفه في المكان الشريف وهذا يبين انه ليس للمستحلف الامتناع
من تغليظ المكان وقال في الام فان كان عليه يمين انه لا يحلف في هذا المكان انما حلفه بالقرب
من المسجد غير ذلك المكان لان كل موضع قرب منه شريف قال الشافعي ولو قال ابداه

وان كان عليه يمين ان لا يحلف بين الركن والمقام حلفه في الحجر وان كان حلف ان لا يحلف في الحجر حلفه على المنبر ...

كان عليه يمين لا يحلف بين الركن والمقام استحلفه فيه وان كان فيه حنث في يمينه كان مدهنا ما لو حلف
لا يحلف فوجبت عليه اليمين حلف وان كان في استحلافه حنث قال اصحابنا هذا القول خرجه على القول
الذي يقول ان التغليظ بالمكان واجب مسئلة قال والمشركون اهل الذمة والمستامنون في
الايمان كما وصفنا يحلفون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث ما يعظم من المواضع وجملته انه اذا
اراد ان يحلف اليهودي فانه يغلظ عليه بالالفاظ فيقول والله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من
الغرق ويحلف في المكان الشريف عنده وهو الكنيسة ويحلف النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى
ويحلف في البيعة لانه يعظمها ويحلف المجوسي فيقال له قل والله الذي خلقني ورزقني لانه ربما اعتقد
ان الله عز وجل هو النور الاول فاذا قال ذلك زال الاحتمال وان كان المجوس يعظمون بيت النار حلفهم فيه
وان كان وثنيا معطلا او ملحدا لم يغلظ عليه بالالفاظ والمكان وغيرهما واقتصر على احلافه بالله
عز وجل لانه لا يتدين بذلك وان كان لا يعتقدها يمينا فانه يزداد بها اثما وعقوبة من الله عز وجل ولا يحلف
بما يعتقده الها من صنم او وثن او غير ذلك لانه لا يجوز اليمين بها فان قيل فاذا كان يعظمها الا حلفتموه بها
كما حلفتم اليهودي في الكنيسة لانه يعظمها وان لم يكن معظمة في الشرع قلنا الجواب ان الاحلاف في الكنيسة
والبيعة فيما ليس بمعصية فاذا كان يعظمها غلظ عليه بما يردعه ويزجره فاما الحلف بغير الله تعالى فهو
معصية فلا يجوز الاحلاف به فافترقا مسئلة قال ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه
بعينه على البت مثل ان يدعي عليه براءة من حق وجملته انا قد ذكرنا في غير موضع ان الايمان كلها على البت
والقطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم وقال النخعي والشعبي كلها على العلم لانه لا يكلف
ما لا علم له به وقال ابن ابي ليلى كلها على البت والقطع كما يحلف على فعل نفسه ونفيه ودليلنا ما روى
الاشعث بن قيس الكندي ان حضرميا ادعى على كندي ارضا وان اباه اغتصبها منه فانكر الكندي فقال له
الحضرمي يحلف لا يعلم ان اباك اغتصبها فوجه اليمين على الكندي فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وروي انه حلف
رجلا فقال قل والله ما له عليك حق من ... ذكره ولان الصحيح لانه يمكنه الاحاطة بفعل نفسه ونفيه
ولا يمكنه ذلك في فعل غيره فافترقا كما افترقا في الشهادة فانها تكون على القطع فيما يمكن فيه القطع
من العقود ويكون على الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الاملاك والانساب اذا ثبت هذا فان حلف في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)